

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



الاستشارة رقم: 2025/29

دفتر الشروط: ملف التقني

تهيئة وغرس المساحات الخضراء لكلية الحقوق
والعلوم السياسية

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ: 16 سبتمبر 2015 المتضمن

تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام


طبقا للقانون رقم: 23- 12 المؤرخ في: 18 محرم 1445 الموافق لـ: 05 أوت 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية:

2/ تقديم المعهد وتعيين وكيل التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد واحد

تسمية الشركة.....

بالتضامن

بالتشارك

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

تسمية كل شركة

...../01

...../02

...../03

...../04

تسمية التجمع.....

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع الصفقة

العمومية:

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة

العمومية:

يتم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية محصنة:

نعم

لا

في حالة الايجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:



عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها)

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغه)

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

الممضي

يلتزم، بناء على عرضه وحسابه ،

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم جنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام

الصفقة:

يلزم الشركة، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم جنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام

الصفقة:

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق

بالملاحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم جنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام
الصفقة:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعينة، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها وفي أجل (بالأعداد وبالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
التزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها
المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156
المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا لعرض

حرر بـ في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



مذكرة تبريرية

- تسمية الشركة أو المؤسسة :
- الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة :
- عنوان العملية :
- عنوان المحل التجاري :
- رقم السجل التجاري : المؤرخ في :
- إسم و لقب ممثل الشركة : تاريخ و مكان الميلاد :
- الجنسية :
- عقد الملكية رقم :
- عقد الإيجار : مدة العقد : تاريخ بداية العقد :

الوسائل المادية :

الرقم	الوسائل	نوعها	الرقم التسلسلي
01
02
03
04
05
06
07

الإمكانات المادية الأخرى لإنجاز الخدمة :

.....

.....

الإمكانات البشرية :

..... -

..... -

..... -

..... -

..... -

..... -

..... -



المراجع المهنية : ذكر المشاريع المنجزة خلال الثلاث سنوات الأخيرة :

الرقم	رقم العملية	التاريخ	المبلغ
01
02
03
04
05

أجال التنفيذ :

مدة التنفيذ بالأرقام :

مدة التنفيذ بالأحرف :

شرح مفصل لإنجاز الخدمة :

.....

.....

.....

.....

.....

مبلغ العملية :

مبلغ العملية بالأرقام :

مبلغ العملية بالأحرف :

حرر بـ : في :

إمضاء المرشح أو المتعهد

(إسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

تعليمات للمتعودين



المادة 01: الأطراف المتعاقدة

السيد :

د/ لجلط فواز عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

والمعين فيما يلي بالمصطلح
« المصلحة المتعاقدة »

من جهة هـ،

والمقابلة:.....

والمعينة فيما يلي بالمصطلح
« المتعامل المتعاقد »

من جهة أخرى

تم الاتفاق والإقرار على ما يلي:

المادة رقم 02: موضوع دفتر الشروط

يحدد دفتر الشروط الحالي كيفية المشاركة و القواعد المطبقة على هذه الاستشارة للمقاولات المعنية بها وفق للمادة من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 2023/08/05 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و يوضح محتواه و تدابير هذا الدفتر تتعلق بمشروع:

تهينة و غرس المساحات الخضراء لكلية الحقوق والعلوم السياسية

المادة 03: الوثائق التعاقدية: الوثائق المكونة للاستشارة موضوع دفتر الشروط الحالي تكون كما يلي: طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

1-3./ يتضمن ملف الترشيح ما يأتي:

*. تصريح بالترشح

*. تصريح بالنزاهة

- يشهد المترشح او المتعهد في التصريح بالترشح انه :

- غير مقصي او ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 75 و 89 من هذا المرسوم.

حالة تسوية قضائية وان صحيفة سوابقه القضائية الصادرة مند اقل من ثلاثة(03) اشهر تحتوي على الاشارة 'الاشيء'.

و في خلاف ذلك فانه يجب ان يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق العدلية وتعلق صحيفة السوابق

القضائية بالمرشح او المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي والمسير او المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الامر بشركة.

• السجل التجاري الإلكتروني

• نسخة من بطاقة التعريف الجبائي

• نسخة من بطاقة التعريف الإحصائي

• القانون الأساسي للشركة

• كشوف الضرائب: بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدولة (نسخة).

• كشف حول الهوية المصرفية «R.I.B» RELEVÉ D'IDENTITÉ BANCAIRE: (نسخة).

• الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة (نسخة).

• شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CASNOS -CNAS – CACOBATH صالحة عند تاريخ فتح الأظرفة (نسخة).

القدرات التقنية:

• نسخة لشهادة توثيقية تثبت ملكية أو عقد إيجار للمقر الاجتماعي للمتعهد .

• حسن التنفيذ للسنوات الثلاث الأخيرة (نسخة).

2-3./ يتضمن العرض التقني ما يأتي:

• التصريح بالاكنتاب: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات)

ممضي، مختوم ومؤرخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون ممضية وتحمل ختم المشارك).

• كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية و كل وثيقة مطلوبة .

• العرض التقني: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبارة قري و قبل مكتوبة بخط اليد.

3-3/ العرض المالي: ويحتوي على الوثائق التالية:

• رسالة تعهد (رسالة العرض) مملوءة ومؤرخة وممضاة

• جدول الأسعار الوحدوية: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ .

• تفصيل كمي و تقديري: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ .

ملاحظات:

طبقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد حائز العقد.

في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

المادة رقم 04 : التزامات الأطراف

1-التزامات المصلحة المتعاقدة

يلزم صاحب المشروع بوضع تحت تصرف المشاركين في طلب العروض المخططات اللازمة المتعلقة بالمشروع موضوع طلب العروض وكل المعلومات التي من شأنها توضيح طبيعة الإشغال المراد انجازها (متوفرة لدى مكتب الدراسات)

2-التزامات المتعهد

يلتزم المتعهد بملء كل الوثائق المسلمة له في إطار هذا الإجراء بصفة واضحة و مفصلة دون إهمال كما عليه تقديم كل الوثائق المطلوبة المصحح بها في حالة منح الصفقة و التقيد بنص المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

*يمكن للعارضين تقديم عروضهم في إطار تجمع مؤسسات حسب المادة 81 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام شريطة أن يلتزم فيه المتعاملون المتعاقدون الذين يتصرفون مجتمعين بانجاز المشروع بالتضامن أو الشراكة.

المادة رقم 05: آجال تحضير العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حدد أجل تحضير العروض ب: 06 أيام ابتداء من تاريخ نشر الإعلان (2025/08/19)

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك و في هذه الحالة تخبر المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل. وفق إعلان يتم نشره في نفس مواقع نشر الإعلان الأول.

- في حالة موافقة آخر أجل لتحضير العروض يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

- تحدد مدة صلاحية العروض بـ 120 يوم + مدة تحضير العروض .

المادة رقم 06 : إيداع العروض

طبقاً للمادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

توضع العروض التقنية وملف الترشح و المالية داخل أظرفه مغلقة منفصلة و مختومة يبين كل منها مرجع طلب العروض وموضوعه ويتضمن عبارة ملف الترشح أو عرض مالي او تقني وتوضع هذه لأظرفه في ظرف آخر مقفل بأحكام ويحمل العبارة لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض - طلب العروض رقم موضوع طب العروض

المادة رقم 07: تاريخ و ساعة ومكان إيداع العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

تودع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض المحددة بـ 06 أيام قبل الساعة 10:00 صباحاً يوم: 2025/08/24 كأخر أجل لإيداع العروض وهذا بالمكتب رقم 785 بالطابق الأرضي بالكلية وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة او راحة قانونية فان يوم إيداع العروض يمدد الى غاية يوم العمل الموالي.

المادة رقم 08 : مهام لجنة فتح و تقييم العروض تتمثل مهمة هذه اللجنة

وفقاً للمادة 71 و 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص ،

تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة ،

توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفه المفتوحة .

إعداد وصف مفصل للوثائق التي يتكون منها كل عرض .

تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين ، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة

دعوة المتعهدين ، عند الاقتضاء ، كتابيا ، إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة ، باستثناء ، التصريح بالاكتمال وكفالة التعهد ، عندما يكون منصوبا عليها ، والعرض التقني بحصر المعنى ، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ، تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض ،

إرجاع الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين ، عند الاقتضاء ، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم .
تحرر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ، عند الاقتضاء ، محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون
تقترح عند الاقتضاء على المصلحة المتعاقدة في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء
تقوم نفس اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لمحتو دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام المرسوم.
تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع لإقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.
تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء الأقل ثمنا من العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك و في هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط مع مراعاة إختيار أحسن العينات الجيدة .

المادة رقم 09 : فتح الأظرفة و استدعاء العارضين

- حدد يوم فتح الأظرفة في اليوم الموافق لآخر يوم من مدة تحضير العروض على الساعة 10:00 صباحا يوم: 2025/08/24
- إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو راحة قانونية يمدد الأجل الى يوم العمل الموالي .

-يعتبر الإعلان عن الإجراء بمثابة استدعاء للمقاولين لحضور جلسة فتح الأظرفة على الساعة 10:00 صباحا من آخر يوم لإيداع العروض بمقر الكلية .

المادة رقم 10 : حالات الإقصاء من تقييم العروض :

* يقصى كل عرض للأسباب المنصوص عليها في المواد 69-75-89-90 من المرسوم الرئاسي رقم : 15/247 المؤرخ في : 16/09/2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

* عدم إمضاء و ختم الوثائق التالية: رسالة التعهد-التصريح بالاكتمال -التصريح بالتزامه- جدول الأسعار بالوحدة- التفصيل التقديري و الكمي.

* عدم ملء بند بالأحرف في جدول أسعار بالوحدة وما يقابله في التفصيل التقديري و الكمي المقدم من طرف الإدارة.

* كل عارض يتحصل على علامة أقل من النقطة الإقصائية في التقييم التقني يقصى من الاستشارة.

* العروض المتأخرة وهي العروض التي تم إبداءها خارج الأجل القانونية

* كثرة التشطيب و استعمال الماحي في جدول أسعار بالوحدة (بالكتابة)

المادة رقم 11 تصحيح الأخطاء المادية :

* عندما يكون تناقض في جدول الأسعار بالوحدة بين السعر بالأحرف و الأرقام فإن السعر بالأحرف هو الذي يعتمد .

* عندما يكون تناقض بين جدول الأسعار بالوحدة و التفصيل الكمي و التقديري فإن جدول الأسعار بالوحدة هو الذي يتم أخذ ه بعين الاعتبار.

* عدم ملء جدول أسعار بالوحدة بالأرقام يكون باعتماد سعر بالأحرف مباشرة.

* عندما يكون خطأ في التفصيل التقديري و الكمي تصحيح المبلغ يكون على شكل تطبيق السعر الوحدوي لجدول الأسعار بالوحدة على كمية

الأشغال للتفصيل التقديري و الكمي والعكس صحيح

* عدم ملئ رسالة العرض (التعهد) بالأحرف أو الأرقام.

* عدم ملئ مادة أو أكثر من جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف أو بالأرقام.

المادة رقم 12: حالات عدم جدوى

طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يعلن

عدم جدوى إجراء العروض عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع محتوى

دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة رقم 13 حالات التفاوض

طبقا للمادة 80 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذو الحجة الموافق ل 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

وتفويضات المرفق العام لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض غير انه يمكن للمصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض

أن تطلب من المتعهدين كتابيا توضيح وتفصيل عروضهم ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في

المنافسة كما يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الصفقة وبعد موافقة الحائز على الصفقة أن تضبط الصفقة وتحسن عرضه غير انه لا يمكن

بأي حال من الأحوال هذه العملية ان تعيد النظر في شروط المنافسة

المادة رقم 14 : تقييم العروض ومراحلها

تطبيقاً للمادة 43-44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يتم تقييم العروض على مرحلتين " المرحلة الأولى: تحليل العروض وتخص الاقتراحات التقنية.

المرحلة الثانية: تقييم العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنياً.

المرحلة ا تقييم العروض التقنية:

العرض التقني: 50 (نقطة)

تقوم المصلحة المتعاقدة بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة و لدراسة العرض المالي يجب الحصول على 25 نقطة كحد أدنى في العرض التقني و يتم تنقيط العرض التقني وفقاً لمايلي :

الرقم	التقييم	العلامة
01	مؤهلات المتعهد	20
02	أجل التنفيذ	30

ملحظة : يتحصل على الاستشارة المتعامل الذي يقدم أقل عرض مالي ويلتزم بتوريد أحسن العينات (النوعية) التي تختارها المصلحة المتعاقدة من طرف العارضين المؤهلين تقنيا بشرط أن لا يتعدى مجال التقييم الإداري.

- تقييم العرض التقني:

01/ مؤهلات المتعهد [50/20 نقطة]:

العلامة	المؤهل
20 ن	إذا كان المتعهد صاحب مشتلة

المبررات:

السجل التجاري.

02/ أجل التنفيذ [50/30 نقطة]: المتعهد الذي يقترح أقل أجل لتنفيذ المشروع يتحصل على عشرة (30) نقاط كما تطبق العلامة على

أجل التنفيذ المقترح من طرف باقي المتعهدين حسب الصيغة التالية:
$$ع = \frac{T_{min} \times 30}{T}$$

Tmin : أقل أجل مقترح

T : الأجل المقترح للعارض

العلامة الاقصائية للعرض التقني: أقل من 25 نقطة

المرحلة II تقييم العروض المالية

بعد الترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة للتأهل للمرحلة الثانية او الغير مطابقة لدفتر الشروط تمنح الصفقة للمتعهد المقبول والذي يقدم اقل عرض مالي بشرط أن لا يتعدى مجال التقييم الإداري. في حالة تساوي عرضين ماليين يتم اختيار المتعامل المتعاقد الذي يقدم أحسن عرض تقني.

المادة 15 الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض العرض :

- تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق إلغاء إجراء الإعلان عن الاستشارة ورفض مجمل العروض طالما لم يتم إسناد المشروع، بدون أن تتحمل أي مسؤولية اتجاه المتعهدين المعنيين، أو تبرير الأسباب التي دفعت مصلحة التعاقد إلى رفض عروضهم.
- اختيار المتعهديتم على أساس الاحسن عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنيا. شرط أن يكون داخل مجال التقييم الإداري
- إذا تبين أن مدة انجاز العارض منخفضة إلى درجة تبدو غير عادية فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن ترفض العرض.
- يمكن للجنة فتح و تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت انه تترتب على منح المشروع هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت.

المادة 16 المنح المؤقت

وفقاً لنص المادة 52، 65، 82/2 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. وتفويضات المرفق العام. فإن المنح المؤقت للصفقة يكون موضوع نشر.

المادة 17: الطعن

طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة في أجل أقصاه عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ أول يوم نشر إعلان المنح المؤقت وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

حرر ب..... في.....

المتعهد

(تكتب باليد عبارة قرئ وقبل مع الختم والامضاء)

.....

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



الاستشارة رقم: 2025/29

دفتر الشروط: ملف الترشح

تهيئة وغرس المساحات الخضراء لكلية الحقوق
والعلوم السياسية

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ: 16 سبتمبر 2015 المتضمن
تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام
طبقا للقانون رقم: 23- 12 المؤرخ في: 18 محرم 1445 الموافق لـ: 05 أوت 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



التصريح بالترشح

1- تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة :

2- موضوع الاستشارة:

تهيئة وغرس المساحات الخضراء لكلية الحقوق والعلوم السياسية

3- موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصنة:

نعم لا

في حالة الايجاب:

اذكر أرقام الحصاص وكذا تسمياتها:

4- تقديم المترشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية ومكان ميلاد المعني الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

يتصرف:

باسمه وحسابه

باسم وحساب الشركة التي يمثلها

1-4/ مترشح أو متعهد واحد بمفرده

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

4-2/ مترشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات :

تجمع بالتشارك بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأرقام وبالحروف):



تسمية التجمع:

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع :

1/ اسم الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية
ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

هل الشركة وكيل للتجمع؟: لا نعم

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

- يمضي التصريح بالاككتاب ورسالة العرض وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك.
 - يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، للإمضاء بأسمائه وحسابه التصريح بالاككتاب ورسالة العرض و عرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصص أو الحصص، عند الاقتضاء:

5/ تصريح المترشح أو المتعهد:

يصرح المترشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،
- لقيامه بتصريح كاذب،
- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،
- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، واتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

- لكونه لا يستوفي الايداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم لا

في حالة النفي (وضح ذلك):



يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، يحتوي على الإشارة "الاشيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري أو ،

- سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو ،

- يجوز على البطاقة المهنية للحرفي أو،

- في وضعية أخرى (وضح ذلك):

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل:

- يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: ، الصادر عن..... تاريخ..... ، بالنسبة للمؤسسات

الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا نعم

في حالة الايجاب: (أذكر طبيعتها وأرفق هذه التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، أو مخالفة لإجراء مماثل.

لا نعم

في حالة الايجاب: (وضح سبب الادانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده او في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).



يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

نعم أو لا

في حالة الإيجاب: (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المختصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ إنتهاء صلاحيتها:

حققت الشركة خلال (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم

أعمال سنوي (يذكر رقم أعمال بالحروف وبالأرقام وبدون الرسوم):

والذي من بينه % لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو

الحصة (اشطب العبارة غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناول:

نعم لا

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.

6/إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق

عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66

المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....
.....
.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



التصريح بالانزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة

المتعاقدة:

2/ موضوع الاستشارة:

تهيئة وغرس المساحات الخضراء لكلية الحقوق والعلوم السياسية

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم جنسية وتاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة

العمومية:

، يتصرف:

باسمه وحسابه

باسم وحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصح بأنه لم أكن أنا شخصا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا نعم

في حالة الايجاب: (وضح طبيعة هذه المتابعات، والقرارات المتخذة وأرفق نسخة من

الحكم)

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة على حساب المنافسة النزيفة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو

لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام الصفقة العمومية أو الملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سبب كافيا لإلغاء أي تدبير ردعي، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني. وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

حرر ب..... في.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)


ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يدب ملء كل الخانات المناسبة .
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- يقدم تصريح لكل مشارك
- في حالة التخصيص، يكفي تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر الحصص أو أرقام الحصص في الفقرة 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



الاستشارة رقم: 2025/29

دفتر الشروط: الملف المالي

تهيئة و غرس المساحات الخضراء لكلية الحقوق
والعلوم السياسية

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ: 16 سبتمبر 2015 المتضمن
تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام
طبقا للقانون رقم: 23-12 المؤرخ في: 18 محرم 1445 الموافق لـ: 05 أوت 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.



رسالة تعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

اسم و لقب و صفة الممضي على العقد:

2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (اعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

بالتضامن أو بالتشارك

تسمية كل شركة:

/1

/2

/3

/

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة العرض:

موضوع العقد:

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد:

تقدم رسالة العرض هذه في اطار عقد محصص:

نعم

لا

في حالة الايجاب:

أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4/التزام المتعهد:

الممضي

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،



تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة.

يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع اعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و مدى صعوبتها من وجهة نظري و تحت مسؤوليتي:



أسلم جدولاً بالأسعار و بياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد موقعين باسمي،

خضع و ألتزم إزاء: (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)

بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسوم).

قيد الميزانية:

برئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب الحساب المصرفي

رقم: لدى:

العنوان:

5/امضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها
المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الامضاء	الامضاء
.....
.....
.....

6/قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر بـ في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- لكل بديل يقدم تصريح.
- لمجمل الأسعار الاختيارية يقدم تصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية



إستشارة رقم : 2025/29

تهيئة وغرس المساحات الخضراء لكلية الحقوق والعلوم السياسية جدول الاسعار الوحدوية

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي	السعر الوحدوي خارج الرسم بالأحرف بالدينار الجزائري
1	تهيئة وضع عشب طبيعي أخضر نوع ممتاز (gason nature) للمساحات الخضراء نوع شيان دو معالج مع جميع الضروريات للانجاز الجيد	2م		
2	تهيئة وغرس شجرة فيكيس ذات الغصن الواحد من الأسفل و ممتلئة الأغصان من الأعلى (طول 200سم) جميع الضروريات للانجاز الجيد	و		
3	تهيئة وغرس شجرة ميوبروم (طول 60 سم)	و		

حرر في:

المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)



إستشارة رقم : 2025/29

تهيئة وغرس المساحات الخضراء لكلية الحقوق والعلوم السياسية الكشف الكمي والتقييمي

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة خارج الرسم	المجموع الإجمالي خارج الرسم
1	تهيئة وضع عشب طبيعي أخضر نوع ممتاز (gazon nature) للمساحات الخضراء نوع شيان دو معالج مع جميع الضروريات للانجاز الجيد	2م	698		
2	تهيئة وغرس شجرة فيكيس ذات الغصن الواحد من الأسفل و ممتلئة الأغصان من الأعلى (طول 200سم) جميع الضروريات للانجاز الجيد	و	10		
3	تهيئة وغرس شجرة ميوبروم (طول 60 سم)	و	200		
	المجموع الكلي بدون رسوم				
	الرسم على القيمة المضافة 19%				
	المجموع الكلي بجميع الرسوم				

حدد المبلغ الإجمالي بالأحرف بكل الرسوم:.....

حددت مدة الانجاز بـ:.....يوم

حرر بـ:..... في:.....

المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)